



اسم المقال: الحدود العراقية – الكويتية ومدى مشروعية ترسيمها وفقاً لقواعد القانون الدولي

اسم الكاتب: م.م. ابتهاج رياض ضبع العبدلي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/757>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 07:01 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



الحدود العراقية - الكويتية ومدى مشروعيتها ترسيمها وفقاً لقواعد القانون الدولي

## Iraqi - Kuwaiti Borders and their Legitimate Demarcation in accordance with the International Law Codes

م.م. ابتهاج رياض ضبع العبدلي

كلية المعارف الجامعة/ قسم القانون - العراق (الانبار)

Asst. Lecturer. Ibtihal Riyadh Dhbea Al-abdly

Al-Maarif University College- Iraq (Anbar)

abtihalread123@gmail.com

### ABSTRACT

Under the supervision of the International Law, the method of settling border-disputes is subject to fixed law. It is ranging from reaching a settlement between the two conflicting countries. The methods of resolving border disputes are limited to two principles: the judicial principle and the political principle. The United Nations Pact has confirmed those principles in its chapter thirty-six, section three.

Practically, it has been noticed that the Security Council has cleared another grant in this regard when it had intervened directly in the issuance of illegal resolutions on the demarcation of the Iraqi-Kuwaiti borders whether land or maritime borders without any Iraqi permission,

### المخلص

من الثابت والمعروف في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي إن أسلوب فض الخلافات الحدودية بات يخضع لقوانين ثابتة، تتدرج للوصول الى تسوية بين البلدين المتنازعين إذ تنحصر طرق حل الخلافات الحدودية في مبدئين هما المبدأ القضائي، والمبدأ السياسي، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذه المبادئ في الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين منه، الا ان ما لاحظناه في الواقع العملي هو أن مجلس الامن قد نحى منحاً آخر بهذا الشأن عندما تدخل وبشكل مباشر في اصدار قرارات غير مشروعته بشأن ترسيم الحدود العراقية - الكويتية سواء كانت هذه الحدود بريئة أو بحرية ومن دون أن يكون للعراق أي رأي او إرادة واختيار وهذا ما شكل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية وفي دور ووظيفة مجلس الامن الدولي نفسه.

والاجتماعية، وكانت من الاسباب الرئيسة في اندلاع النزاع المسلح في عقد التسعينيات من القرن الماضي فيما عرف بحرب الخليج الثانية، والذي ادى في النهاية الى تدخل مجلس الامن الدولي في ترسيم الحدود بين الدولتين وعلى نحو غير مألوف أو معروف في طبيعة عمل المجلس واختصاصاته والمهام الموكلة اليه بموجب ميثاق الامم المتحدة، وبالشكل الذي ألحق ظمناً كبيراً في حقوق العراق الثابتة والمعروفة، وهذا يثير بلا شك مسؤولية الامم المتحدة عن قرارات مجلس الامن الدولي التي تخرق المبادئ العامة والقواعد الامرة للقانون الدولي، وكذلك خرقة لقواعد المنظمة الدولية المرسومة في ميثاقها.

لذلك تحاول هذه الدراسة بحث الاشكالية المتمثلة بمدى مشروعية ترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت ومدى مطابقتها هذا الترسيم لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وهل يحق لمجلس الأمن التدخل في مسألة هي من صميم اختصاص الدول المتجاورة، وكذلك حاولنا البحث في جذور هذه الاشكالية، وبغية عرض الموضوع في اطار منهجي عمدنا الى تضمينه في مبحثين خصصنا الاول للبحث في الجذور التاريخية للنزاع الحدودي بين العراق والكويت، وفي المبحث الثاني سيتم الحديث عن التدخل الأممي لترسيم الحدود العراقية-الكويتية ومدى مشروعيتها.

### المبحث الاول

#### الجذور التاريخية للنزاع الحدودي بين

#### العراق والكويت

شهدت العلاقات العراقية الكويتية توترات سياسية منذ العهد العثماني، لهذا ارتأينا

opinion, and choice. This has constituted a dangerous precedent in international relations and the role and duties of the Security Council itself .

### المقدمة:

تحظى مسألة ترسيم الحدود الدولية بين الدول بأهمية كبيرة على الصعيد الدولي قديماً وحديثاً إذ طالما كانت هذه المسائل سبباً كبيراً في نشوب الخلافات الدولية، بل وفي اندلاع النزاعات المسلحة. لذلك حرصت مبادئ وقواعد القانون الدولي العام سواء أكانت اتفاقيه أم عرفية، على إيجاد أو تقنين آليات قانونية محددة في هذا الإطار ومعروفة من قبل الدول منذ مدة طويلة، وعلى الدول المتنازعة أن تسترشد بأحكامها في حل أو تسوية أي نزاعات حدودية فيما بينها، سواء أكانت متعلقة بترسيم الحدود البرية أم البحرية أم النهرية.

فالدول الداخلة في نزاعات حدودية فيما بينها، هي المعنية أولاً وأخيراً في تسوية مثل هذه النزاعات، سواء عن طريق إرضائها الدخول في مفاوضات مباشرة فيما بينها والتوصل الى اتفاقيات أو صيغ معينة بشأنها انطلاقاً من مبدأ المساواة في السيادة الذي تتمتع به جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة، أو عن طريق اللجوء الى القضاء أو التحكيم الدوليين لحل هذه المنازعات، وهذا ما سارت عليه الكثير من الدول المعنية بمثل هذه النزاعات في العصر الحديث<sup>(١)</sup>.

ومما لاشك فيه ان النزاع الحدودي المستمر بين العراق والكويت منذ مدة طويلة، من المواضيع الشائكة والمعقدة بين البلدين، التي خلقت الكثير من الازمات السياسية والاقتصادية

خمسون جنيهاً ذهبياً<sup>(٤)</sup>. وهي بذلك ترمي الخلاص من مبارك لكثرة الشكاوي التي قدمت ضده من ابناء مدينة الكويت، وتم تشكيل لجنة عثمانية عام ١٨٩٩ للتحقيق في تصرفات مبارك ووصول ابناء عن ارسال قوة عسكرية عثمانية لتأديبه، الا انه تمسك بالمشيخة والقائمقامية التي تربط بولاية البصرة فطلب من بريطانيا التي كانت الدولة الاوربية الوحيدة المسيطرة في الخليج العربي مساعدته فوافقت بريطانيا، شرط ان يوقع معها معاهدة سرية، يتعهد فيها الشيخ مبارك هو وابناؤه وخلفاؤه من بعده بعدم السماح لممثل أي دولة أو حكومة أجنبية بالإقامة في الكويت دون موافقة مسبقة من الحكومة البريطانية، وأن لا يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يتنازل لغرض الاحتلال أو أي غرض آخر عن أي جزء من أرضه لدولة أجنبية دون موافقتها أيضاً، فوقعها في ٢٣/ كانون الثاني/ ١٨٩٩م<sup>(٥)</sup>، وكانت هذه الاتفاقية السرية قد تسربت إلى أبناء العراق والجزيرة العربية والعثمانيين، فأثارت حفيظتهم ضد (مبارك الصباح) وعده عصياناً على السلطة المركزية وخطوة مكشوفة، لعبتها بريطانيا على طريق الانفصال وقد ساعدته عوامل عدة للمضي في سلوكه أهمها الدعم البريطاني تنفيذاً لأهداف سياستها في المنطقة، كذلك حرص السلاطين العثمانيين على عدم إثارة البريطانيين لعدم قدرتهم على فتح جبهة جديدة ضدهم، فدارت مفاوضات بين الجانبين البريطاني والعثماني نتج عنها اتفاق سري تضمن ابقاء الوضع الكويتي على ما هو عليه دون الاقرار العلني بالاتفاق البريطاني الكويتي، وقد أجمع فقهاء

تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، المطلب الأول يتناول النزاع العثماني البريطاني على الكويت الذي بدأ عام ١٥٣٤م، والمطلب الثاني الصراع العراقي- الكويتي في العهد الملكي والجمهوري، والذي بدأت ملامحه بالظهور عام ١٩١٤م.

## المطلب الاول

### النزاع العثماني - البريطاني على الكويت

أحتل العثمانيون بغداد عام ١٥٣٤م، ثم احتلوا مدينة البصرة عام ١٥٤٦م، وأقاموا التنظيمات الإدارية فيها، ولم يكن في ذلك الوقت وجود لمدينة اسمها (الكويت) سوى أرضها المتصلة تاريخياً بمدينة البصرة باستثناء الحصن الذي تنازع عليه شيوخ قبيلة العتوب الثلاثة من آل صباح، وآل خليفة، وآل الجلاهمة، وكانت للبصرة صلات وروابط تجارية وجغرافية قوية مع الكويت، كما ظلت الكويت تتأثر بالاحداث التي تقع في العراق بوصفها جزءاً منه، فعندما احتل الفرس البصرة عام ١٧٧٦م انتقلت تجارة البصرة الى الكويت وحينما طرد العراقيون الفرس من المدينة عادت التجارة الى البصرة<sup>(٦)</sup>.

كانت الكويت قضاءً تابعاً لولاية البصرة، وكان حاكم الكويت الشيخ مبارك الصباح يحمل لقب قائمقام عينته الدولة العثمانية عام ١٨٩٧م، ومنحوه لقب الباشوية<sup>(٣)</sup>، ولم يقتنع العثمانيون بمبارك فأرسلت إحدى سفنها إلى شواطئ الكويت لحمل نقيب أشرف البصرة (رجب النقيب) مبعوثاً من الدولة العثمانية اليه تعرض عليه مغادرة الكويت الى اي مكان مقابل ان تدفع له الدولة العثمانية راتباً شهرياً قدره

القانون والمؤرخون على بطلان هذه الاتفاقية وعدم شرعيتها للأسباب التالية<sup>(٦)</sup> :-

١- تجاوز مبارك صلاحياته بوصفه قائممقام الكويت بالتوقيع على مثل هذه الاتفاقيات كونه تابعاً لوالي البصرة وللدولة العثمانية، وبالتالي لا يحق له الدخول في مفاوضات مع اي طرف دون علم مسبق منها وتخويل له بذلك.

٢- أن الاتفاق الذي يلزم مبارك نفسه مع بريطانيا بعدم التصرف في التنازل عن أي جزء من الكويت لأي دولة أجنبية دون موافقة بريطانيا مقابل مبلغ قدره خمسة الاف جنيهه إسترليني دفعة مقطوعة وأن يتقاضى معونة سنوية من بريطانيا لا تتجاوز مائتين جنيهه إسترليني يمكن النظر اليه بأنه الثمن الذي باع به مبارك الكويت للإنكليز رغم أن هذا السلوك لا يمكن الاعتراف به من الناحية القانونية.

٣- إن تضادي بريطانيا اتخاذ خطوات صريحة نحو اعلان الحماية على الكويت وتبعية مبارك وابنائها لبريطانيا وإباحة أرض الكويت لها تحقيقاً لمصالحه الشخصية دون موافقة الدولة العثمانية يضع علامة استفهام حول هذا التصرف ويثير الشكوك حول وجود سوء نية مبيت يحيط بهذه المسألة.

٤- أن إبرام هذه الاتفاقية بالصيغة التي خرجت بها يعني إنها إتفاقية صادرة عن طرف دولي واحد هو بريطانيا وبالتالي لا يمكن أن تحظى بقيمة قانونية تضي مشروعية على ما ينتج عنها من آثار.

وفي عام ١٩١٣م، اتفقت بريطانيا مع الدولة العثمانية على تحديد مناطق النفوذ في شرق

الجزيرة العربية وعدت الكويت قضاء ذا حكم ذاتي تابع للامبراطورية العثمانية، سميت هذه الاتفاقية (باتفاقية الخليج) بالتزامن مع الانسحاب العثماني من الخليج وبموجبها اعترف العثمانيون بالإتفاقيات التي سبق أن عقدها شيخ الكويت مع بريطانيا مقابل إعترا ف بريطانيا بالسيادة الاسمية للعثمانيين على الكويت، على أن لا تتدخل في شؤون الكويت الداخلية والخارجية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية أول ترسيم للحدود بين العراق والكويت، حيث جاء في المادة السابعة منها على ان يبدأ خط إشارات الحدود من مدخل خور الزبير في الشمال ويمر مباشرة الى جنوب أم قصر وصفوان وجبل سنام حتى وادي الباطن، الا ان هذه الاتفاقية لم توضع موضع التنفيذ بسبب قيام الحرب العالمية الاولى<sup>(٧)</sup>، وعدت بريطانيا ذلك التحديد هو بمثابة حدود الكويت واقترته في عام ١٩٢٢م وعد الطرفان ان اتفاقية ١٩١٣ هي اساس العلاقات بين الدولتين على الرغم من ان الاتفاق لم يتم التصديق عليه ولم يكن هناك اتفاق مصدق بين العراق والكويت حول مسألة الحدود، وفي سنة ١٩١٤م تلقى الشيخ مبارك تأكيداً من بريطانيا على إنها ستعترف بالكويت دولة مستقلة تحت الحماية البريطانية بشرط أن يتعاون معها في الاستيلاء على البصرة، وقد تم ذلك وأصبحت الكويت في الحرب العالمية الاولى خاضعة للسيطرة البريطانية وقاعدة عسكرية أساسية في حرب احتلال بريطانيا للعراق<sup>(٨)</sup>.

نستنتج مما ذكر اعلاه أن قضية تحديد الحدود العراقية الكويتية هي مشكلة قانونية بالدرجة الاساس فهذه الحدود لم تحدد

العراق (بيرسي كوكس) تقرر فيها الحدود بين البلدين استناداً الى ما أقرته إتفاقية ١٩١٣م المعقودة بين بريطانيا والدولة العثمانية، وتجدر الاشارة أن ذلك الترسيم لم يمنح العراق منفذاً بحرياً على الخليج بما يتناسب مع مساحته وإمكانياته<sup>(١٠)</sup>، واستمر الوضع على حاله حتى سنة ١٩٣٢م، عندما قررت بريطانيا منح الإستقلال للعراق، والتهيئة لقبوله في عضوية عصبة الأمم، فطلبت منه تحديد حدوده مع الكويت على أساس مراسلات ١٩٢٣م، فوافق العراق في رسالته بعثها رئيس وزرائه انذاك (نوري السعيد) في ٢١ تموز ١٩٣٢م- ووافق الشيخ احمد الجابر الصباح عليها في ٣ آب ١٩٣٢م<sup>(١١)</sup>، وهنا نعتقد أن موافقة نوري السعيد على ترسيم الحدود لا تعدو أن تكون مراسلات دبلوماسية ولم ترقى الى صيغة معاهدة او إتفاقية إتفاقية قانونية دولية، وبعد تولي الملك غازي للسلطة في العراق عام ١٩٣٣ تراجع العراق عن قرار قبول ترسيم الحدود مع الكويت، حيث أعلن الملك غازي رفض الطلب البريطاني في ترسيم الحدود مع الكويت وطالب بضم الكويت إلى العراق<sup>(١٢)</sup>، وفي منتصف عام ١٩٣٨م، دعا الملك غازي في إذاعته الخاصة في قصر الزهور إلى تأييد مطالبة بعض الصحف العراقية بضم الكويت لكونها أرضاً عراقية وإن العراق وريث الحكومة العثمانية وله الحق في إمتلاك الكويت؛ لأن الانجليز قد سلبوا الكويت من العراق بالقوة من أجل تحديد مناطق نفوذ لهم في منطقة الخليج العربي لتحقيق أطماعهم الإستعمارية، وعليهم أن يعيدوا هذا الجزء إلى الوطن الأم<sup>(١٣)</sup>، وقد حظيت دعوة الملك غازي لضم الكويت الى العراق تأييداً من المجلس التشريعي الكويتي الذي قرر في أحد اجتماعاته

باتفاقية ثنائية بين دولتين وفق السياقات الدولية لعقد المعاهدات. كذلك فإن الخلافات الحدودية بين دول شبه الجزيرة العربية قد نتجت بشكل اساسي من الاستعمار البريطاني فقد تم وضع الحدود بواسطة تماشياً مع مصالحهم السياسية والاقتصادية في المنطقة.

## المطلب الثاني

### النزاع العراقي- الكويتي في العهد الملكي والجمهوري

بعد نشوب الحرب العالمية الاولى قامت القوات البريطانية باحتلال العراق، وعندها فصلت الكويت عنه بعد أن كانت خاضعة للسيادة العثمانية رغم أنها كانت تتمتع بنوع من الحكم الذاتي، وظل الوضع بين العراق والكويت غير مستقر واسباب عدم الاستقرار كثيرة منها تبعية الكويت لولاية البصرة كونها قضاءً من هذه الولاية في زمن الدولة العثمانية، وتنامي الخلافات الحدودية بين الطرفين ومشكلات الحقول النفطية المشتركة وغيرها، وظهرت الكثير من الازمات بين الطرفين لاسيما في مسألة ترسيم الحدود، إلى أن عُقدت معاهدة لوزان بين بريطانيا وتركيا عام ١٩٢٣م والتي بمقتضاها تنازلت تركيا عن جميع ممتلكات الدولة العثمانية السابقة في الشرق العربي كله، لكن ذلك لم ينهي التساؤل عن وضع مشيخة الكويت التي لم تكن تفصلها حدود عن جيرانها في تلك الحقبة<sup>(٩)</sup>، وبعد ان خرج العراق من دائرة النفوذ العثماني واصبح تحت الانتداب البريطاني جرى تبادل للرسائل بين الوكيل السياسي البريطاني في الكويت (الميجر مور) وبين المندوب السامي البريطاني في

ووافقت عليها الخارجية البريطانية فوراً  
تضمنت ما يأتي:-

أ-تمنح الكويت إستقلالها، وتدخل إلى الاتحاد  
العربي الهاشمي وتقدم معونة سنوية للإتحاد.

ب-في حال عدم الأخذ بالاقترح يُعاد النظر في  
حدود الكويت لتعود الى ما كانت عليه عندما  
كانت جزءاً من ارض العراق.

ج-في حال عدم الاخذ بالاقترح الثاني يحتفظ  
العراق في حقه بحركة العمل حتى يستجاب  
لمقترحاته<sup>(١٨)</sup>.

تسلم السفير البريطاني في بغداد المذكرة  
وعجل فوراً بإبلاغ الحكومة العراقية بالموافقة  
على دخول الكويت(الاتحاد العربي الهاشمي)  
بعد حصول الكويت على الاستقلال، على ان  
تبحث التفاصيل في لندن في ٢٤/تموز/١٩٥٨ إلا  
أن هذه المحاولة توقفت بسبب انحلال الاتحاد  
الهاشمي على أثر إعلان ثورة ١٤/تموز/١٩٥٨ في  
العراق<sup>(١٩)</sup>.

في عام ١٩٦١ ألغت بريطانيا معاهدة الحماية  
التي عقدتها مع الكويت منذ عام ١٨٩٩م، فأعلنت  
الكويت استقلالها في ١٩ حزيران عام ١٩٦١، وبعد  
ستة ايام من إعلان الاستقلال طالب العراق  
بعائدية الكويت لأراضيه في عهد الزعيم عبد  
الكريم قاسم<sup>(٢٠)</sup>، حيث أرسل عبد الكريم قاسم  
رئيس وزراء العراق انذاك الى حاكم الكويت  
عبد الله سالم الصباح رسالة غامضة ترحب  
بالغاء اتفاقية ١٨٩٩م، لكنها لم تتطرق إلى  
قضية الاستقلال، مما أثار شكوك حاكم  
الكويت فتشاور الحاكم مع السفير البريطاني  
حول الحصول على مساعدة بريطانية إذا

في عام ١٩٣٨م، تقلص السيطرة البريطانية  
وطالب بالوحدة مع العراق، إلا أن الشيخ (احمد  
الجابر الصباح) رفض ذلك وأمر بحل المجلس  
التشريعي بناءً على توجيه من بريطانيا، بعدها  
خرجت تظاهرات شعبية في الكويت في شباط  
١٩٣٩م، مؤيدة لطلبات الملك (غازي) بضم  
الكويت للعراق، وقد رفع المتظاهرون العلم  
العراقي ولافتات كتب عليها "الكويت جزء من  
العراق"<sup>(١٤)</sup>، مما أدى الى حدوث احتجاجات في  
الكويت وأعمال عنف، سيطرت عليها الحكومة  
الكويتية بمساعدة بريطانية فأعدمت قائد  
المظاهرات (محمد المنيس) وهرب البقية إلى  
العراق<sup>(١٥)</sup>.

أما المحاولة الثانية لضم الكويت الى العراق  
فقد جرت عند تشكيل الاتحاد الهاشمي في  
شباط ١٩٥٨م، عندما بُحث شأن انضمام الكويت  
للإتحاد الذي تشكل بين العراق والاردن، حيث  
طرح نوري السعيد رئيس وزراء العراق آنذاك  
فكرة إنضمام الكويت للإتحاد، وأجرى اتصالات  
مع ملك السعودية، سعود بن عبد العزيز لتأييد  
هذه الفكرة ووافق الملك سعود عليها، كما  
اجرى نوري السعيد اتصالات مع الولايات  
المتحدة وأبدت موافقتها أيضاً<sup>(١٦)</sup>، ثم دارت  
مفاوضات أخرى بين العراق والكويت وبريطانيا  
أصدرت بعدها وزارة الخارجية العراقية  
مذكرة شددت فيها على ضرورة دخول الكويت  
في الإتحاد ودعمت المذكرة اسباب هذه  
الضرورة بالوثائق والحجج والمعلومات التي  
تقنع بأهمية الانضمام وهي بذلك تؤكد على  
ان الكويت جزء من ارض العراق وشعبه  
وتاريخه<sup>(١٧)</sup>، وهنا لا بد من الإشارة الى أن  
المذكرة التي اصدرتها وزارة الخارجية العراقية

عضوية المنظمة العالمية وذلك في حزيران ١٩٦٣م لتصبح العضو رقم (١١١)<sup>(٢٤)</sup>.

في عام ١٩٦٣ أعترف العراق باستقلال الكويت على أمل التفاوض معها من أجل ضمان منفذ بحري للعراق على الخليج العربي، واقترح الرئيس العراقي آنذاك عبد السلام عارف على امير الكويت ان يؤجر جزيرة (وربة) الكويتية لمدة (٩٩) عاماً إذ ان المجرى لا بد ان يخترق أراضيها، لكن امير الكويت رفض المقترحات العراقية بهذا الشأن<sup>(٢٥)</sup>.

وبعد تولي حزب البعث بقيادة (أحمد حسن البكر) السلطة في العراق كان التوجه العام للحكومة هو تهدئة الوضع مع الكويت، والتعايش مع الامر الواقع، لكن من دون ترسيم الحدود بين البلدين، مع ايجاد صيغة يتمكن العراق في ضوئها من الانفتاح على الخليج العربي بضم جزيرتي (وربة وبويان) اليه، أو على الاقل الحصول على حق استخدام شريط أوسع على الساحل<sup>(٢٦)</sup>. حيث ادى إلغاء إيران في عام ١٩٦٩ اتفاقية الحدود لعام ١٩٣٧م والمعقودة بينها وبين العراق الى إضعاف موقف العراق في الملاحظة بشط العرب، بعد مطالبة إيران بأن يكون خط الحدود بينها وبين العراق هو خط منتصف شط العرب، مما دفع الحكومة العراقية الى الطلب من الكويت آنذاك السماح للقوات العراقية بالتمركز في مناطق شمال الكويت، تخوفاً من أي هجوم إيراني محتمل على ميناء أم قصر، إلا أن الحكومة الكويتية رفضت الطلب العراقي، فأقدمت الحكومة العراقية على توجيه الامر لقواتها العسكرية باحتلال مخفر (الصامتة) الحدودي وذلك في ٢٠/ آذار/ ١٩٧٣م<sup>(٢٧)</sup>، ورغم المباحثات التي كانت

اقتضى الأمر، وفي ٢٥/ حزيران/ ١٩٦١م، أعلن عبد الكريم قاسم في بيان إذاعي إن الكويت جزء لا يتجزأ من العراق، وإن الكويت كانت منطقة تابعة لولاية البصرة الخاضعة للحكم العثماني، وأعلن عبد الكريم قاسم تعيين حاكم الكويت قائمقاماً لها، خاضعاً لسلطة متصرف البصرة<sup>(٢٨)</sup>، ثم قامت بريطانيا على أثر اذاعة البيان وبطلب من الكويت بإنزال قوات عسكرية على وجه السرعة في الكويت للدفاع عنها تجاه التهديدات العراقية، كما قام العراق من جانبه بحشد قواته بمنطقة البصرة، فوقعت بعض المناوشات بطريق الخطأ، فقدم العراق شكوى الى مجلس الامن بسبب إنزال البريطانيين قواتهم في الكويت وتهديدهم لسلامة اراضيه<sup>(٢٩)</sup>، وفي الوقت الذي كان النزاع مطروحاً في مجلس الامن قدمت الكويت طلباً للإنضمام الى الجامعة العربية فقبلت عضويتها في ٢٠/ تموز/ ١٩٦١م، فقام العراق بإيقاف كل أوجه التعاون مع الجامعة العربية وسحب سفرائه من جميع الدول التي صوتت لصالح قرار انضمام الكويت، واقامت علاقات دبلوماسية معها الامر الذي وصفته الحكومة العراقية بأنه عمل غير قانوني لان الكويت لا تتوافر فيها شروط العضوية، كما انه عمل غير ودي ينطوي على انكار فاضح لحقوق العراق واضرار بمصالحه الحيوية<sup>(٣٠)</sup>، إلا أن محاولات عبد الكريم قاسم في ضم الكويت باتت بالفشل وانتهى به الامر الى العزلة عن بقية العالم العربي، ورغم ان الاتحاد السوفيتي قد اعاق انضمام الكويت الى الامم المتحدة الا انه غير موقفه بعد ذلك وصوت بقبول الكويت في

لضم الكويت الى العراق الكثير من الردود الإيجابية، فالتأييد له كان بشكل مباشر من المجلس التشريعي الكويتي، والذي نادى بأحد قراراته بالوحدة مع العراق، إلا أن الطبقة الحاكمة عارضت ذلك وبشدة على الرغم من الاحتجاجات الكبيرة في تلك الفترة المؤيدة لذلك القرار، ونتيجة تعاظم التوتر ما بين الحكومتين قام العراق بإجتياح الكويت عام ١٩٩٠، مما مهد لدخول البلدين في حالة نزاع حاد، أدى الى تدخل الامم المتحدة لحلّه وعن طريق مجلس الأمن وذلك باصداره العديد من القرارات وتشكيل لجان على نحو غير مألوف في التعامل الدولي.

## المبحث الثاني

### التدخل الأممي لترسيم الحدود العراقية

#### الكويتية ومدى مشروعيتها

يعتبر تدخل الأمم المتحدة بالنزاعات الحدودية ما بين أعضائها سابقة أثار استنكار الكثيرين، لأن هذا التدخل ببساطة ليس من اختصاص هذه المنظمة الدولية، ويعتبر تدخل في أمور تخص الدول المتجاورة، لأن هذه الأخيرة ينبغي أن تجد حلاً لخلافاتها الحدودية دون تدخل قسري من أحد، عليه سوف نبين الآلية التي انتهجها مجلس الامن في ترسيم الحدود العراقية - الكويتية وذلك في المطلب الأول، ثم نبين في المطلب الثاني الاشكاليات القانونية المحيطة بمسألة ترسيم الحدود بين البلدين.

تجري بين العراق والكويت بين مدة وأخرى في قضية ترسيم الحدود إلا أن جميع الجهود فشلت في التوصل الى حل نهائي للنزاع وبقيت المسألة في طور الجمود بسبب عوامل عدة منها تنحي الرئيس (أحمد حسن البكر) عن منصبه ونجاح الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩م، واندلاع الحرب العراقية - الإيرانية عام ١٩٨٠م، فتوقفت المباحثات بين البلدين حول قضية الحدود طوال سنوات الحرب، وكانت الكويت قد استغلت انشغال العراق في الحرب الإيرانية للزحف باتجاه الشمال لأكثر من ٧٠ كم وأقامت المخافر والمنشآت العسكرية ومزارع ومنشآت نفطية لتثبيت أمر واقع على العراق، ورغم ذلك فقد أخذت العلاقات العراقية الكويتية منحاً إيجابياً أبان الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨) لما قدمته الكويت من دعم مالي للعراق في تلك الفترة خشية من امتداد النفوذ الإيراني الى دول الخليج العربي، لكن سرعان ما تدهورت هذه العلاقة لتعود الى سابق عهدها، وذلك لأسباب عدة منها الخلافات الحدودية، ومطالبة الكويت لديونها بعد انتهاء الحرب العراقية - الإيرانية، وسياستها النفطية التي أدت الى إنخفاض في قيمة النفط ليصل سعر البرميل الى (١٢ دولار) وأثر ذلك سلباً على الاقتصاد العراقي المنهك اساساً مما زاد من خسائره لتصل ما يقدر (٧ مليار دولار) سنوياً، الامر الذي ترتب عليه إجتياح القوات العراقية للكويت عام ١٩٩٠<sup>(٢٨)</sup>.

مما تقدم نرى ان النزاع الحدودي بين العراق والكويت قديم وله جذوره التاريخية، بل ان الخلاف كان بين الكويتين انفسهم حول عائدة الكويت للعراق، حيث لاقت الدعوى

## المطلب الاول

### الآلية التي انتهجها مجلس الامن في ترسيم

#### الحدود العراقية- الكويتية

إن من المسلم به في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، ان عملية ترسيم الحدود الدولية، هو أمر خاضع الى رغبة الدول المتنازعة نفسها وموافقتها وارادتها الحرة والصريحة في هذا الجانب، وفقاً لمصالح كل منها، وعلى اساس أن تحقيق هذه العملية بجو من الثقة المتبادلة والقناعة المشتركة وحسن الجوار، يشكل عامل استقرار وتعاون وديمومة في العلاقات القائمة بينهما. فاذا كان كل ذلك هو أمر ثابت ومستقر في العلاقات الدولية، الا أن مجلس الامن الدولي قد نحى منحاً آخر بهذا الشأن، عندما تدخل بشكل مباشر في ترسيم الحدود العراقية الكويتية، من دون أن يكون للعراق أي رأي أو إرادة أو اختيار، وهذا ما شكل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية وفي دور ووظيفة مجلس الأمن نفسه<sup>(٢٩)</sup>.

فمنذ إندلاع ما يسمى في حينه بأزمة الكويت في الثاني من آب ١٩٩٠م، وعلى اثر دخول العراق للكويت وإعلانه ضمها اليه، سارع مجلس الأمن الى اصدار جملة من القرارات المتتالية وما يهمنها منها في هذا البحث هي القرارات الخاصة بترسيم الحدود بين العراق والكويت، ومنها القرار ٦٨٧ الصادر في ٣/٤/١٩٩١ الذي طالب كلا من العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية، وبتخصيص الجزر على النحو المحدد في المحضر الموقع عليه بين الطرفين في ١٠/٤/١٩٦٣ بشأن (استعادة العلاقات الودية

والاعتراف والامور ذات العلاقة)<sup>(٣٠)</sup>، كما طلب القرار من الامين العام للأمم المتحدة أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بينهما، مستعيناً بالوسائل اللازمة، بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الامن S/22412، وان يقدم الى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد، وقد اكد القرار حرمة الحدود الدولية المذكورة، وأوصى باتخاذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٣١)</sup>، وفي ٢/٥/١٩٩١، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة عن تشكيل لجنة دولية خماسية لترسيم الحدود بين العراق والكويت، تضم ممثلاً واحداً عن كل من الطرفين وثلاثة خبراء مستقلين<sup>(٣٢)</sup>، اضافة الى سكرتير خاص بها<sup>(٣٣)</sup>.

وأشار الامين العام الى ان المهمة الرئيسية لهذه اللجنة، هي ترسيم الحدود الدولية في خطوط الطول والعرض الجغرافية طبقاً لما تضمنته بنود المحضر المذكور لعام ١٩٦٣، والخريطة المرفقة به المشار اليها آنفاً، وهي تتمتع في سبيل انجاز هذه المهمة، بجميع الحصانات والامتيازات اللازمة، ولها حرية الحركة والانتقال الى اي منطقة حدودية دون أي عائق، كما لها أن تلجأ الى كافة الوسائل القانونية والمادية المتاحة، أما القرارات الصادرة عنها فتكون بأغلبية الاصوات، وهي قرارات ملزمة ونهائية لا تقبل الطعن أو الاستئناف أمام اية جهة ومن أي طرف كان علماً أن اكتمال النصاب القانوني لعمل اللجنة بحسب الآلية التي اعتمدها، هو حضور ثلاثة أعضاء

خريطة حدود لم يكن أصلاً طرفاً في وضعها أو اعدادها ولم يعترف بها لاحقاً، وتعد بمثابة حكم مسبق على سير خط حدوده قبل مباشرة اللجنة المذكورة لمهام عملها<sup>(٣٦)</sup>.

٢- ورود عبارات غامضة في القرار ٦٨٧ بحاجة الى تفسير أو توضيح، مثال ذلك: أن عملية ترسيم الحدود تستند الى (المواد المناسبة) بما فيها الخريطة المذكورة، وعبارة (استخدام التكنولوجيا المناسبة) وعبارة (اتخاذ التدابير اللازمة لتشخيص وفحص المادة المناسبة ذات العلاقة بترسيم الحدود) وبقينا ان توضيح هذه العبارات يساعد على تقليص الخلافات التي يمكن ان تحدث بين الدولتين.

٣- ليس للحكومة العراقية أي دور أو إرادة في اختيار الخبراء الثلاثة الاعضاء في اللجنة، مما يصعب معه التنبؤ مسبقاً في مدى حياديتهم ونزاهتهم وطبيعتهم مواقفهم تجاه العراق، وفيما اذا كان ذلك يؤثر على سير أعمالهم داخل اللجنة لاسيما وان العراق اصبح عضواً واحداً من بين خمسة أعضاء، أو بالاحرى صوتاً واحداً مقابل أربعة اصوات

٤- عدم وجود مبرر لكي يتحمل العراق مناصفة مع الكويت تكاليف عمل اللجنة حيث ان المقترحات الواردة في هذا التقرير تكاد ترقى الى كونها عقد اذعان يتوجب على العراق الانصياع الى احكامه.

وبعد اعلان اللجنة للنتائج التي تم التوصل لها انتقدت الحكومة العراقية هذه النتائج في رسالته بعثها وزير خارجيتها الى الامين العام للامم المتحدة، تتضمن عدد من المسائل المهمة في مقدمتها:

من بينهم رئيس اللجنة، على أن يحضر ممثل حكومة واحدة في الاقل<sup>(٣٤)</sup>.

إن قراءة متأنية لذلك القرار تقود الى الى القول أنه ينطوي على تعسف في استخدام سلطة مجلس الامن، وانحراف بها مما يمكن ان تثور معه مسؤولية الامم المتحدة من عدة جوانب، فهو اول قرار يأمر بتخطيط الحدود بين الدول وهذا تجاوز من مجلس الامن لصلاحياته وإقرار قضية قانونية وبما يخالف المادة (٣٦) من الميثاق<sup>(٣٥)</sup>، كذلك فيه انكار للعدالة من خلال النص على عدم قبول الطعن بقرار صادر عن لجنة ليست قضائية أمام أي هيئة، إضافة لعدم إعتداده برأي صاحب الشأن من خلال إقراره مسألته عدم حضوره عمل اللجنة.

وقد انتقدت الحكومة العراقية بشدة اسلوب عمل هذه اللجنة وطريقة تشكيلها واجتماعاتها، وتضمنت الرسائل التي وجهها وزير خارجيتها الى الامين العام للامم المتحدة بتاريخ ٢٣/٤/١٩٩١ جملة من الحقائق والتساؤلات لعل من أبرزها:

١- عدم وجود اساس قانوني للخريطة المزعومة الواردة في الوثيقة S/22412 الانفة الذكر التي شكلت مستنداً اساسياً في عمل اللجنة باعتبارها واردة في محضر عام ١٩٦٣ في حين ان هذا المحضر لم يشر الى هذه الخريطة أو الى غيرها من الخرائط، وهذا واضح لمن يريد ان يرجع الى تفاصيل المحضر الكاملة التي نشرت في الوثيقة ٧٠٦٣ من سلسلة معاهدات الامم المتحدة لعام ١٩٩٤ المجلد ٤٨٥، وبذلك يكون الجانب العراقي قد فرضت عليه

ث- يُعد تدخل مجلس الامن على هذا النحو، تدخلاً جائراً بحق العراق، وانتقاصاً لسيادته، وتجريداً له من حقه في اثبات حقوقه الاقليمية طبقاً لقواعد القانون الدولي، وحرماناً له من الافصاح عن ارادته الحرة المستقلة وابرار رضاه التام بتلك الحدود، وفي الوقت نفسه يعد سابقة خطيرة في عمل المجلس لم تشهد المنظمة الدولية لها مثيل من قبل.

ج- تنكر الحكومة العراقية معرفتها بالخريطة المذكورة انفاً، كونها لم تكن طرفاً في وضعها أو رسمها أصلاً، ولذلك فإن اعتمادها كأساس في عمل اللجنة الدولية المكلفة بترسيم الحدود مع الكويت، يُعد بمثابة عقد اذعان للعراق، واملاء ارادة الجانب الاخر عليه، فضلاً عن انها حكم مسبق على سير خط الحدود قبل مباشرة اللجنة المعنية اعمالها<sup>(٣٨)</sup>.

وعلى الرغم من ان الامين العام قد رد على معظم هذه التساؤلات في رسالته بعثها الى وزير خارجية العراق في ٣٠/٤/١٩٩١ بأسلوب دبلوماسي الا ان هذا الرد لم يكن واضحاً ومقنعاً للعراق، فمثلاً ان الامين العام لم يجب في رسالته عن تساؤلات الحكومة العراقية بشأن تفسير بعض المصطلحات الغامضة (المواد المناسبة، استخدام التكنولوجيا المناسبة، خطوط الطول والعرض) التي وردت في القرار (٦٨٧) فهل المقصود بها خطوط هندسية؟ أم احداثيات فلكية متعلقة بخطوط الطول؟ هذه المسائل تترك عادةً الى الطرفين المعنيين بما يضمن حقوقهما في الترسيم المزمع تنفيذه ويتلائم مع متطلبات الطبيعة الجغرافية، كما إنه عاد وأكد على الخريطة المذكورة باعتبارها من المسلمات التي

أ- فرض مجلس الامن وضعاً محدداً للحدود العراقية الكويتية، في حين أن التعامل الدولي الجاري يترك تسوية هذه المسائل الى الدول المعنية نفسها، باعتبار ان هذا الحل يشكل الضمان الحقيقي في استقرار الحدود وثباتها، وعدم نشوب نزاعات جديدة بشأنها<sup>(٣٧)</sup>.

ب- إن محضر عام ١٩٦٣ الذي اعتمده اللجنة كمستند اساس لها في اعمالها، هو وثيقة غير مكتملة التصديق من قبل الحكومة العراقية وفق اجراءاتها الدستورية الداخلية في حينه، إذ كان يتطلب الامر في ذلك الوقت، موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة بصفته أعلى سلطة تشريعية، على أية اتفاقية أو معاهدة تعقدها الحكومة العراقية، وبذلك تكون هذه المعاهدة باطلة لمخالفتها الصريحة لقاعدة اساسية من قواعد القانون الداخلي، حسب المادة ١/٤٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي جاء فيها ( ليس للدولة ان تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لابطال هذا الرضا الا اذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة اساسية من قواعد القانون الداخلي).

ت- إن مجلس الامن في موقفه المتشدد مع العراق في ترسيم حدوده مع الكويت، قد خالف ما نص عليه القرار ٦٦٠ الصادر عنه في ٢/٨/١٩٩٠، الذي دعا فيه الطرفين الى (البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافتهما) لاسيما وان مسألة ترسيم الحدود هذه هي الخلاف الاكبر بين البلدين.

الكويت خططت احداثياتها مادياً ب(١٠٦) عموداً كونكريتياً، يبعد بعضها عن بعض (٢ كم) تقريباً الى جانب (٢٨) علامة متوسطة، يمثل العمود رقم واحد نقطة التقاء الحدود العراقية الكويتية السعودية في وادي حفر الباطن مروراً بالنهاية الشمالية لهذا الوادي المتقاطعة مع خط العرض المار بالنقطة الواقعة جنوب مدينة صفوان ثم الى نقطة في جنوب مدينة أم قصر، حيث تمر الحدود في الموقع المبين في الخريطة البريطانية (١٥٥٤٩-١) من سلسلة الطبعة الثانية/١٩٩٠ المعدة من قبل المساحة العسكرية في وزارة الدفاع البريطانية) لتتقاطع مع الساحل الغربي لخور الزبير، ثم تنتهي بنقطة التقاء خور عبد الله مع خور الزبير<sup>(٤)</sup>، والحقيقة ان اللجنة لم تكن محايدة في عملية ترسيم الحدود، اذ ان المتتبع لخط الحدود الجديد، يرى بأنها قد تحركت الى مسافات جديدة، نقلت الحدود في القسم الشرقي بنحو ٦٠٠ م لصالح الكويت، ونتيجة لذلك أضيف للكويت مساحة تقدر حوالي ١٢٠ (كم٢) من ضمنها اجزاء من منطقة أم قصر حيث أدى هذا الزحف الجديد الى حرمان اعداد كبيرة من المواطنين العراقيين من مساكنهم وارضيتهم ومزارعهم التي تشكل مورد رزقهم وكذلك حرمان العراق من خمس ابار نفطية من حقل الرميطة<sup>(٥)</sup>.

إن ما تقدم يقودنا للقول أن هناك إجحاف كبير في عملية ترسيم الحدود البرية ما بين العراق والكويت، إذ إن عمل اللجنة لم يكن قانوني لا من حيث التشكيل ولا من حيث التصويت اذ اخذت اللجنة الخماسية في تصويتها بأغلبية الاصوات علماً أن اكتمال النصاب القانوني لها هو حضور ثلاثة أعضاء

لا تقبل الجدل والتي يجب ان تستجيب لها كل الوسائل والاحداثيات والاعمال التي ستقوم بها اللجنة المعنية.

وإذا كان ثمة ما يمكن قبوله في عمل اللجنة المذكورة في ترسيم الحدود البرية بين العراق والكويت استناداً الى القرار (٦٨٧)، وطبقاً لوجود خريطة مسبقة، وعلى افتراض ان عملها ذو طبيعة فنية محضة، فان الامر مع القرار (٧٧٣) الصادر في عام ١٩٩٢ الذي أوكل وبشكل صريح الى نفس اللجنة مهمة ترسيم الحدود البحرية - وهي حدود لم يجري الاتفاق بشأنها مطلقاً، ولم تعين أو تحدد على أرض الواقع بين الدولتين - لا يمكن قبوله أو تفهمه مطلقاً.

فمجلس الأمن سعى ممثلاً بالولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها داخل المجلس وبدوافع سياسية واقليمية متعددة الى ايجاد حدود بحرية جديدة للكويت، عن طريق انتزاع حق العراق في ممر بحري واسع وحر وتضييقه الى أقصى قدر ممكن، وهكذا فبعد ان قدم رئيس اللجنة تقريره الى الامين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٣ والذي تضمن النتائج النهائية لعمل اللجنة مع نسخة لقائمة الاحداثيات التي ترسم الحدود العراقية الكويتية مع خارطة توضيح الرسم، رفع الامين العام هذا التقرير في اليوم الثاني الى مجلس الامن، حيث جرى نقاش واسع بصده انتهى باتخاذ المجلس للقرار (٨٣٣) طبقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة<sup>(٣٩)</sup>، الذي صادق فيه على تقرير اللجنة واكد على نهائية قراراته المتعلقة بالحدود وقطعيتها، وانتهى ترسيم الحدود البرية باقتطاع اراضي عراقية جديدة لصالح

## أولاً - مخالفة اللجنة لمبادئ القانون الدولي وقواعد الأمم المتحدة

من المعروف أن هناك مبادئ وقواعد دولية متعارف عليها في القانون الدولي، كان من الضرورة استنزافها قبل أن يصار إلى اتخاذ قرار بتشكيل لجنة الأمم المتحدة ومن هذه المبادئ، المبدأ القضائي الذي ينص على الأخذ بأسلوب التحكيم الذي قرره المادة السابعة والثلاثون من اتفاقية لاهاي<sup>(٤٢)</sup>، حيث تختار الدولتان المتنازعتان قضاة لتسوية النزاع وفق احترام القانون الدولي وإذا ما فشل التحكيم فإن النزاع يحال إلى محكمة العدل الدولية التي هي هيئة من هيئات الأمم المتحدة ولقرارات هذه المحكمة صفة القطعية والالتزام لطرفي النزاع وفقاً للمادة التاسعة والخمسين من نظامها الأساسي. أما المبدأ الآخر لحل النزاعات الحدودية فإنه يعتمد على أسلوب المفاوضات الدبلوماسية من أجل تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين إذ يناط لطرف ثالث مهمة القيام بالمساعي الحميدة ومن ثم تبدأ الوساطة لوضع الأساس المشتركة لإيجاد حلول مناسبة وفي مرحلة متأخرة تشكل لجان التحقيق أو التوفيق ونتائج المساعي والوساطات منوط برضى الطرفين .

وقد جاء النص على هذه المبادئ في ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين (أنه ينبغي على مجلس الأمن أن يبحث طريقاً لتسوية النزاع لعرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وبطبيعة الحال فإن المحكمة لا تستطيع النظر في نزاع حدودي دون اتفاق الطرفين على التقاضي أمامها، ولا سبيل لتدخل مجلس الأمن حسب

من بينهم رئيس اللجنة، على أن يحضر ممثل حكومة واحدة، وهذا يعني أن العراق إذا ادعى بصوته أم لا فإن النصاب مكتمل، وهذا إجراء غير سليم قانوناً إذ لا بد من موافقة الدولتين المتنازعتين على النتائج التي تتوصل إليها اللجنة المكلفة بترسيم الحدود بينهما، إضافة إلى ذلك أن النتائج التي توصلت لها اللجنة المذكورة لم تكن منطقية إذ تم اقتطاع مساحات كبيرة من الأراضي العراقية، والتي هي بالأساس كانت تحت السيادة العراقية وهذا اجحاف كبير بحقوق العراق التاريخية في أراضيه.

وبعيداً عن الدخول في تفاصيل القرار (٨٣٣) فإن بنوده وبلا شك قد ألحقت ضرراً فادحاً بحقوق العراق الإقليمية والتاريخية، لاسيما في ترسيم الحدود البحرية والتي جاءت مخالفة لاتفاقية قانون البحار والتي سببها ضمن الأشكاليات القانونية المحيطة بعملية ترسيم الحدود بين البلدين في المطلب التالي.

### المطلب الثاني

#### الأشكاليات القانونية المحيطة بعملية ترسيم الحدود بين البلدين

لم تكن مسألة ترسيم الحدود بين العراق والكويت بمنجى من المخالفات القانونية كونها تمثل في جوهرها انتهاكاً لثوابت في القانون الدولي وسنحاول ضمن هذا المطلب بيان أبرز الأشكاليات القانونية التي أحاطت بهذه المسألة وكما موضح ضمن الفقرات التالية:

أراضي في أم قصر، ومضايقه العراق في ممره  
المائي الوحيد خور عبد الله الى مياه الخليج  
العربي<sup>(٤٣)</sup>.

فكما هو معروف أن العراق يعتبر من الدول  
شبه المغلقة عن البحار بسبب اطلالته الضيقة  
على الخليج العربي<sup>(٤٤)</sup>، حيث أن العراق يقع  
على الرأس الشمالي للخليج العربي، وأن  
المسافة التي تفصله عن النقطة الجنوبية  
للخليج (مضيق هرمز) حتى يتصل بالبحار  
العالمية تمتد مسافة (٤٠٧ كم)، الامر الذي  
يجعل من خطوط الملاحة النفطية والتجارية  
له عبر هذا الطريق تمر في مناطق البحار  
الاقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لكل  
من ايران والكويت، أما شط العرب،<sup>(٤٥)</sup> فلا  
يختلف حاله عن حال خور عبد الله فقد تكدست  
فيه الغوارق منذ ايام الحرب العراقية الايرانية،  
فأصبح من الصعب مرور السفن فيه بغاطس لا  
يزيد عن ١٠ م<sup>(٤٦)</sup>، وكما هو معروف أن الساحل  
العراقي يتصف بضيقه وهذا ما تسبب في  
تقليص بحره الاقليمي، إذ أن البحر الاقليمي  
العراقي يأخذ شكلاً مثلثاً تستند قاعدته الى  
الساحل، فيما يلتقي ضلعا في منطقة تقع على  
بعد ١٢ ميلاً بحرياً، تتقاطع عندها البحار  
الاقليمية مع كل من الكويت وايران، وبما  
يمنع العراق من امتلاك منطقة اقتصادية  
خالصة تمنحه امتيازات هذه المنطقة المقررة  
بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار  
لعام ١٩٨٢، كما أن موقعه في أقصى نقطة من  
شمال الخليج العربي يعتبر اصغر بحر اقليمي  
في المنطقة بخلاف البحر الاقليمي لكل من  
ايران والكويت اللتان تتمتعان ببحر اقليمي  
واسع، لاسيما الكويت الذي لا يتناسب بحرها  
الاقليمي مع حجم مساحتها الصغيرة، فالبحر

قواعد القانون الدولي الا في حالة رفض احد  
الطرفين المتقاضين قبول حكم المحكمة  
وامتناعه عن تطبيق حكم المحكمة، عندها يحق  
للطرف الاخر الاستنجا بمجلس الامن حيث  
يخوله الميثاق صلاحية اصدار قرار خاص  
بفرض تطبيق حكم المحكمة، وعند اصرار  
الطرف الاخر على عدم الامتثال لقرار مجلس  
الامن عندئذ فقط يصر الى الاجراءات  
المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق  
ودون التعسف في استعمال هذا الحق).

إذن ووفقاً للقانون الدولي لا يملك الامين  
العام صلاحية ما لتقديم توصية الى مجلس  
الامن لترسيم الحدود، الا بعد استكمال المراحل  
القضائية أو السياسية التي نصت على اجرائها  
المعاهدات والمواثيق الدولية، والا اعتبر ذلك  
خرقاً للمبادئ القانونية العامة والقواعد الامرة  
في القانون الدولي كما ان عملية ترسيم  
الحدود لا يمكن ان تتم بمعزل عن طرف واحد  
او بمعزل عن الطرفين معا.

#### ثانياً - ترسيم الحدود البحرية مخالفاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢

يمكن القول أن قرارات مجلس الامن  
في ترسيم الحدود بين العراق والكويت جاءت  
بمسعى الدول الاستعمارية، وبدوافع سياسية  
وأقليمية لأجل التضيق على العراق  
ومحاصرة الممر البحري الوحيد له الذي يطل  
منه على الخليج العربي، ولا شك أن قرار  
مجلس الامن رقم (٨٣٣) قد ألحق أضراراً  
جسيمة بحقوق العراق حيث استقطع منه  
أراضي تحتوي على ابار نفطية ومزارع ومنازل  
لمواطنين عراقيين، فضلاً عن زحف الحدود  
الكويتية نحو السواحل العراقية واستقطاع

١٠كم، كما انها تجاهلت حق العراق الثابت تاريخياً في الوصول الحر الى الخليج، وهو حق كفلته الاعراف والمواثيق الدولية منذ القدم، ورغم أن قرار مجلس الامن رقم (٨٣٣) عند تقسيم قناة خور عبد الله مناصفة بين العراق والكويت قد أعطى للعراق حرية الملاحة البريئة في الجانب الممنوح للكويت- وذلك لوقوع الجانب الصالح للملاحة في الجانب الكويتي وعلى مساحة (٢٢) ميل بحري داخل القناة- الا ان السلطات الكويتية تصر على مطاردة الصيادين العراقيين، والتضييق على السفن الداخلة للعراق عن طريق الممر الملاحي خور عبد الله، هذا فضلا عن التأثيرات السياسية والاقتصادية الكارثية التي سببها ميناء مبارك الذي شرعت الكويت بإنشائه على الضفة الغربية لقناة خور عبد الله مع انشاء كاسر امواج لهذا الميناء الذي ترتب عليه اقتطاع مساحات كبيرة من الخور وبالتالي سيؤدي الى غلق خور عبدالله بشكل كامل امام الملاحة العراقية، وهذا يعد أساساً مخالفاً للقرار الدولي (٨٣٣) حيث سيكون الممر المائي للعراق ضمن الميناء الكويتي الذي تصل حدوده المياه العراقية وسيجعل العراق دولة مغلقة بحرياً علماً ان الكويت ستتجاوز المساعدات الملاحية المخصصة للسفن، وهذا بالتأكيد يشير الى انتهاك كبير لمبادئ القانون البحري الدولي وانتهاك للحدود البحرية العراقية.

كذلك قامت الكويت باستحداث منطقة انتظار السفن عند العوامة (١٧) وهو مخالف لتعليمات الادميرالية البحرية الدولية (المتتمثلة بالادميرالية البريطانية) كون مناطق انتظار السفن محددة بالخرائط البحرية الدولية قرب العوامة (٥) وقرب العوامة (٢٤).

الاقليمي للعراق لا تتجاوز مساحته (٧٥) ميلاً مربعاً، وهي مساحة تعتبر ضئيلة اذا ما قيست بحجم العراق، ومن الطبيعي أن الخصائص التي يتصف بها هكذا بحر اقليمي يكون خالياً من الثروات الطبيعية التي يمكن ان يستغلها العراق، اما ايران والكويت التي تتجاوز العراق ببحرهما الاقليمي تحصلان على مناطق ولاية بحرية أكبر سواء في استغلال هذه الموارد أو في تحديد الممرات المائية المؤدية الى الموانئ العراقية في البصرة وأم قصر<sup>(٤٧)</sup>.

إن قراءة متفحصية للمادة ٧٠<sup>(٤٨)</sup>، من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والمصادق عليها من قبل العراق والكويت، تدل على أن العراق يعد من الدول المتضررة جغرافياً، والتي لها الحق في المشاركة على اساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية<sup>(٤٩)</sup>.

ومع ذلك فإن الكويت قد انتهكت ضوابط الملاحة البريئة التي نصت عليها هذه الاتفاقية في المواد ١٧ و٢٤، وذلك بالتجاوز على السفن الداخلة للعراق والخارجة منه<sup>(٥٠)</sup>.

وقد زاد الامر سوءاً صدور القرار (٨٣٣) الذي نص على ان الحدود البحرية الجديدة تبدأ في منطقة أم قصر من الدعامات الحدودية رقم ١٠٧ وفق الاحداثيات ٣٠/٦٠ شمالاً و ٤٧/٥٧/٢ شرقاً لغاية الاحداثيات ٢٩/٥١/٢ شمالاً و ٤٨/٢٤/٨ شرقاً بين العوامتين (١٢ و ١٤) في خور عبد الله<sup>(٥١)</sup>، وهي بذلك تحرم العراق من مناطق بحرية واسعة أمام الساحل العراقي في هذا الخور، كما تفرض عليه منطقة منزوعة السلاح بعمق

### ثالثاً- تجاوز اللجنة القائمة بعملية الترسيم

#### نطاق السلطات الممنوحة لها

عقدت اللجنة جلستها الثالثة في جنيف

للفترة من ١٢-١٧ آب/اغسطس ١٩٩١ لمناقشة

قضية ترسيم الحدود البحرية، وقد إعترض

رئيس اللجنة "كوسوما أنماجا" على تفويض

عمل اللجنة بشأن ترسيم الحدود البحرية،

وقد بين وجهة نظره في ضوء وطبيعة ومدى

تفويض اللجنة في التعامل مع تخطيط الحدود

البحرية، لان التفويض لم يخول اللجنة

التعامل مع مسار الحدود في ما وراء نقطة

ارتباط خور عبد الله مع خور الزبير، أي ما وراء

نقطة ارتباط الخورين الى البحر، ما لم توافق

الاطراف المعنية على ذلك، كما ان الاحداثيات

في خور عبد الله لم تجر الإشارة اليها لا في

المرتسمات القديمة ولا في الجديدة، وبالتالي

عدم وجود أي تحديد للحدود البحرية يمكن ان

تتخذه اللجنة اساسا في هذا الخصوص،

واللجنة لا تستطيع توسيع حدود تفويضها،

ونتيجة للاخلال الواضح في عمل اللجنة قدم

السيد رئيس اللجنة استقالته الى المستشار

القانوني للأمم المتحدة<sup>(٥٢)</sup>، وأثناء الجلسة

السادسة التي انعقدت في نيويورك للفترة من

١٥-٢٤/تموز ١٩٩٢ أعيد مجددا مناقشة تخطيط

القسم البحري من الحدود وبضغط من المندوب

الكويتي على رئيس اللجنة والخبيران المحايدان

على تبني وجهة النظر الكويتية، كما بين

رئيس اللجنة كذلك الضغوطات التي مارسها

مساعد المستشار القانوني لسكرتارية الأمم

المتحدة، وبعد ان وجه الأمين العام للأمم

المتحدة رسالته الى رئيس مجلس الأمن بتاريخ

١٢ آب/اغسطس ١٩٩٢ وأرفق معها التقرير الاخير

الذي اتخذته اللجنة خلال جلستها السادسة

فيما يتعلق بالحدود البحرية، وقد جاء في

الرسالة " بقدر تعلق الامر بالحدود القريبة من

الساحل فأن المجلس يرغب في تشجيع اللجنة

على ترسيم ذلك الجزء من الحدود بأسرع وقت

ممكن لتستكمل بذلك عملها<sup>(٥٣)</sup> .

إن عدم الأخذ بوجهات النظر التي أبدتها

رئيس اللجنة بعدم الاعتماد على الآليات

الحالية في فرض ترسيم الحدود البحرية،

لاسيما فيما يتعلق بإجراء المزيد من التحري في

خور عبد الله، كونه يُعتبر المنفذ العراقي

الوحيد لمياه الخليج، وكان يرى توخي الدقة في

لوج اللجنة في هذا المجال، كما أثار أيضاً هذه

القضية في مناسبات عدة مع المستشار القانوني

للأمم المتحدة على أن الحدود في القسم

البحري (خور عبد الله) لم يشار اليها بدقة في

وصف الحدود كما تبنته الرسائل لعام ١٩٣٢،

لذلك فأن تعين الحدود البحرية غير متاح

للجنة والتي تتم على أساسه عملية ترسيم هذا

الجزء من الحدود. الا ان هذه الاعتراضات لم

تجد أذناً صاغية من مجلس الأمن، ورغم ذلك

رحب المجلس بعمل اللجنة على الجزء البحري

من الحدود، وعلى أثرها قدم رئيس اللجنة

استقالته بموجب رسائله التي أرسل أحدهما الى

الامين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٤ تشرين

الثاني ١٩٩٢، واخرى الى المستشار القانوني للأمم

المتحدة بتاريخ ٦ تشرين الثاني ١٩٩٢، موضحاً

فيهما التغيير في تفويض اللجنة من جانب

مجلس الأمن الذي هو خارج حدود هذه

القضية<sup>(٥٤)</sup> .

كافة المتاخمة لحدودهما والخروج منها، وتلاحظ اللجنة ان هذا الحق في الملاحة والوصول منصوص عليه بموجب قواعد القانون الدولي التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي صادق عليها كل من العراق والكويت، ومع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف الخاصة بتلك المنطقة، وترى اللجنة ان هذا الحق يعني بصورة ضمنية تمتع الدولتين بحق ملاحى غير قابل للتعليق.

٥- لقد أدعت اللجنة أن تعيين خط الحدود في خور الزبير جرى بإحداثيات جغرافية تحددت بالتصوير المساحى الضوئى باستخدام الصور الفوتوغرافية ذات الألوان غير الموهمة بالأشعة تحت الحمراء. واثناء الدورة الميدانية النهائية وضع عمود مؤشر معدل على الحد الفاصل بين العمود رقم (١٠٦) وخط المياه المنخفضة، ووضعت لوحات على حواجز المياه التي يمتد خط المياه المنخفضة تحتها، ووضعت علامة مقابلة عند الطرف الجنوبي للحاجز الحجري للواجهة جنوب حاجز المياه الواقع في أقصى الجنوب، ووضع أيضاً عمودان مؤشران يحددان بصورة فريدة الاتجاه بين النقطة الأخيرة الواقعة على خط المياه المنخفضة وملتقى الخورين، ونصبت ثلاثة شواهد بالقرب منها<sup>(٥٧)</sup>.

وبعد ان اتمت اللجنة مهمتها كاملة برسم الحدود البحرية، قامت في ٢٠/ مايو/ ١٩٩٣ برفع تقريرها النهائي مع كافة الوثائق المتعلقة بأعمالها الى السكرتير العام للأمم المتحدة

وبعد استقالة رئيس اللجنة السيد (كوسوما) عُين السيد نيكولاس فالتيكوس (اليوناني) بديلا عنه في رئاسة اللجنة، بعدها توصلت اللجنة في عملية ترسيم الحدود البحرية الى التدابير الآتية:

١- الإعتماد على الرسم البياني رقم (١٢٣٥) للأدميرالية البريطانية في تحديد خط الوسط للممر الملاحي خور عبد الله، بالاستناد الى النظام الجيوديسي العالمي (٨٤) على اساس إن مرجع هذا الاسناد مطابق لمرجع إسناد الحدود العراقية - الكويتية<sup>(٥٥)</sup>.

٢- توصلت اللجنة الى أن مدخل خور عبد الله من عرض البحر يقع في مكان يحدث فيه تغيير هام في اتجاه الخطوط الساحلية للدولتين، وعينت نقطة محددة على خط الوسط عند المدخل.

٣- أن اتصال خط الحدود من الوسط المعمم الى نقطة التقاء الخورين هو أقصر خط بينهما، واستناداً الى ذلك يحدد خط الوسط بمجموعة من الاحداثيات التي تحسب من نقاط خط الاساس المحددة على خطوط المياه المنخفضة على النحو المبين في طبعة عام ١٩٩١ من الرسم البياني رقم ١٢٣٥ للأدميرالية البريطانية<sup>(٥٦)</sup>.

٤- ارتأت اللجنة أن خور عبد الله هو المنفذ الملاحي للدولتين الى مناطقيهما المتاخمة للحدود المخططة، ومن الاهمية بمكان انصاف الطرفين وتمكين الاستقرار والسلم والأمن على طول الحدود. وفي هذا الأطار ترى اللجنة إن هذا المنفذ الملاحي يمكن الدولتين من الوصول الى المياه والاقاليم

### الخاتمة

تناولت هذه الدراسة البحث في مدى مشروعية ترسيم الحدود العراقية - الكويتية استناداً للقانون الدولي، والبحث عن السند القانوني المنشئ لهذه الحدود منذ العهد العثماني عام ١٥٣٤ وحتى العهد الملكي والجمهوري الذي تدخلت فيه منظمة الامم المتحدة لترسيم هذه الحدود عام ١٩٩٠ حيث لاحظنا بأن هذه النزاعات الحدودية لها جذورها الضاربة بالقدم، والتي بدأت بالنزاع العثماني البريطاني على الكويت، بعام ١٥٣٤م، إلى الصراع العراقي - الكويتي في العهد الملكي والجمهوري، وبلغ التوتر ذروته بين البلدين عندما اتهمت الحكومة العراقية رسمياً الحكومة الكويتية بالتجاوز على الاراضي العراقية والاستيلاء على آبار النفط من حقل الرميلة العراقي مما ادى الى اجتياح العراق للكويت عام ١٩٩٠ والذي ترتب عليه تدخل مجلس الامن لفض النزاع بطرق غير قانونية.

### الاستنتاجات

تبين لنا ان مجلس الامن، وعن طريق اضطلاعهم بمهمة ترسيم الحدود بين العراق والكويت قد تدخل في موضوع مهم وحساس يعد من صميم السلطان الداخلي للدول، ومظهر من مظاهر سيادتها واستقلالها ووحدتها الاقليمية، ويشكل تدخل مجلس الامن هذا تجاوزاً صريحاً لحدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الامم المتحدة بوجه عام، وللسلطات التي يتمتع بها طبقاً لاحكام الفصل السابع منه بوجه خاص - باعتبار ان جميع القرارات التي اصدرها بحق العراق كانت مستندة الى احكام هذا الفصل - بل وتعسف في استخدام هذه السلطات، فكان يتعين عليه وهو يمارس هذه الصلاحيات والسلطات، ان يتقيد تقيداً تاماً بنصوص الميثاق،

الدكتور بطرس غالي الذي قام في اليوم ذاته برفع تقرير اللجنة الى رئيس مجلس الأمن الدولي، وقد انعقد مجلس الأمن في ٢٧/مايو/ ١٩٩٣ وأصدر قراره رقم ٨٨٣ الذي رحب فيه بقرارات لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، وطالب كلا الدولتين باحترام حرمة الحدود الدولية التي رسمتها اللجنة، وباحترام الحق في المرور البرئ، وأكد المجلس على ان قرارات اللجنة نهائية، واعتبر اي خرق لذلك سوف يتبعه القيام حسب الاقتضاء باتخاذ جميع الاجراءات لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الامم المتحدة بموجب الفصل السابع وقراري مجلس الأمن (٦٨٧ و ٧٣٣).

وفي اطار ما تقدم نرى بأن فرض الحدود البحرية بالطريقة التي أقرها مجلس الأمن قد شكلت سابقة خطيرة لم يعهدها المجلس في عمله من قبل، حيث سبب إجحافاً في حقوق العراق التاريخية في التمتع بمنفذ حر الى البحر، فبعد الترسيم الجديد أصبح الممر الملاحي للعراق مقيد وغير آمن ويتعلق بما يقدمه العراق من تنازلات ورضوخ لرغبات الجانب الكويتي، حيث استغلت السلطة الحاكمة في الكويت الوضع العراقي وما آلت اليه الأمور بعد الاحتلال من تخلخل في وضعه الداخلي على ارغام حكومته أما المزيد من التنازلات أو البقاء تحت طائلة الفصل السابع.

الاضطلاع بترسيم الحدود البحرية وعليه يمكن الطعن بعدم مشروعية الترسيم الذي قامت به اللجنة المشكلة بموجب قرارات مجلس الامن.

صفوة القول بأن ترسيم الحدود العراقية الكويتية من قبل مجلس الامن بشكل متحيز لجانب واحد، قد عرض حقوق العراق ومصالحه الحيوية الى الغبن والاجحاف، فضلا عن ان هذا الترسيم قد تجاهل حقوق الشعب العراقي، ولم يحترم المبادئ والقواعد والاعراف الدولية المرعية في مثل هذه القضايا، ولم يتوخ تحقيق العدل والانصاف لكلا الطرفين بقدر ما سعى الى تحقيق مصالح واغراض خاصة باتت غير مخفية على احد، ونبه في الوقت نفسه الدول الاخرى ذات النزاعات المماثلة الى خطورة هذا التصرف او التوجه الى عمل المجلس، وانعكاساته مستقبلا على علاقات الدول المتجاورة.

وإذا كان العراق قد خسر اجزاء غالية من ارضه ومياهه في ظروف واحوال غير طبيعية- داخلية واقليمية ودولية- فإن عليه لكي يستعيد تلك الحقوق كاملة غير منقوصة، أن يسعى بكافة مؤسساته الدستورية والسياسية والمدنية الى تحقيق جملة أمور نوصي بها وكما يأتي.

#### ♦ التوصيات

١- ان تقوم الحكومة العراقية برفع دعاوي تطعن بصحة ومشروعية القرارات الصادرة ضد العراق ومنها القرار ٨٣٣ الذي صدر عام ١٩٩٣ ولم تعترف به الحكومة العراقية في حينها لان ترسيم الحدود بين العراق والكويت تم

وبالاهداف والمبادئ التي يتضمنها، وان يطبقها بنيه حسنة وبصورة عادلة، بعيدا عن اي اساءة او غلو أو ازدواجية في التعامل، اما ان يحاول مجلس الامن - ومن ورائه الولايات المتحدة وحليفاتها من الدول- بسط نفوذه على قضايا من هذا النوع، وبهذا الشكل، بحجة انها واقعة ضمن مفهوم الحفاظ على السلم والامن الدوليين، فهذا أمر لا تقره القواعد الدولية الاتفاقية النافذة ولا يقبله العرف الدولي الجاري ولا يؤيده الفقه الدولي بوجه عام، ولا حتى التحكيم والقضاء الدوليين.

وفيما يخص سبل التدخل الأممي لترسيم الحدود العراقية- الكويتية ومدى مشروعيتها نرى بأن هناك انحرافاً خطيراً في معظم القرارات التي اصدرها في موضوع ترسيم الحدود بين العراق والكويت، إذ اصبح المجلس بهذا الوضع الجديد يشكل ما يشبه حكومة الامر الواقع في العالم، التي تحتم على جميع الدول احترام القرارات الصادرة عنها، بل والانصياع لها دون اية تحفظات او اعتبارات متعلقة بالسيادة أو احترام ارادة الشعوب، وإلا فانها تواجه بشتى انواع التدابير القسرية والاجراءات الملزمة بما فيها استخدام القوة المسلحة لتنفيذ هذه القرارات بذريعة انها صادرة بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق التي تبيح للمجلس اتخاذ مثل هذه التدابير ازاء الدول الممتنعة عن تنفيذها، وهذا ما حصل عملياً مع العراق.

هذا فضلا عن تجاوز الجهة القائمة بعملية الترسيم نطاق السلطات الممنوحة لها في ترسيم الحدود البحرية اذ انه لا يوجد اي اتفاق مسبق بين البلدين على ترسيم الحدود البحرية بالتالي لا يوجد سند قانوني يخول هذه اللجنة

الهوامش:

(١) كما في قضية تحديد مناطق الجرف القاري بين ليبيا ومالطا عام ١٩٨٢، وقضية جزر حنيش بين اليمن وارتيريا عام ١٩٩٨، وقضية الحدود بين قطر والبحرين عام ٢٠٠٢... الخ.

(٢) د. عدنان رشيد الجبوري، معاهدات العراق واتفاقاته، الجزء الاول، مطبعة الدباغ، بغداد، د.ت، ص ٢٠٧.

(٣) د. مصطفى عبد القادر النجار، التاريخ السياسي لعلاقات العراق بالخليج العربي، مركز دراسات الخليج، جامعة البصرة، ١٩٧٥، ص ٣٧.

(٤) د. محمود علي الداود، الخليج العربي والعلاقات الدولية، ١٨٩٠-١٩١٤، دار ومكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت، ص ١٨.

(٥) د. جعفر عباس حميدي، كويت العراق، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٨.

(٦) د. حسن القهواني وآخرون، الحقيقة التاريخية لعراقية الكويت، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٠، ص ٩٤-٩٧.

(٧) نجاة عبد القادر، التطور السياسي والاقتصادي للكويت بعد الحربين ١٩١٤-١٩٣٩، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٣، ص ٢١.

(٨) سالم مشكور، نزاعات الحدود في الخليج، معضلة السيادة والشرعية، ط١، مركز الدراسات الاستراتيجية، البحوث والتوثيق، بيروت، ١٩٩٣، ص ٦٤-٦٥.

(٩) نجاة عبد القادر، المصدر السابق، ص ١٤٦.

(١٠) سالم مشكور، المصدر السابق، ص ٩٨.

(١١) أروى هاشم عبد الحسن، مشكلة الحدود العربية-العربية في الخليج العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ١١٤-١١٥.

(١٢) د. اسماعيل محمد الزيود، ود. فاطمة سليم الطراونة، قضايا معاصرة، دار كنوز المعرفة، عمان، ٢٠١٢، ص ١٣٧.

(١٣) د. لطفي جعفر فرج، الملك غازي، مكتبة اليقظة العربية، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٢٢.

بالقوة وأدى الى استقطاع اراضي عراقية وقلص مساحات المياه الاقليمية للعراق ناهيك عن عدم وجود اتفاقية صريحة بين العراق والكويت ترسم الحدود بينها ويمكن الاستعانة بالقانون الدولي في هذا الامر.

٢- وجوب تعزيز الموقف القانوني عند المطالبات العراقية بهذه الحقوق، على جميع الاعداء والمستويات، فمن ناحية يتعين على المفاوض العراقي ان يتسلح ويستعين بكافة الوثائق والمستندات والادلة والخرائط والقرائن والحقائق والتعامل الجاري والعمادات المتبعة وغيرها من الوسائل التي يمكن ان تبت او تدعم وجود هذه الحقوق او بعض منها، سواء أكانت قانونية ام عرفية ام تاريخية ام جغرافية ام غير ذلك، حتى تلك المتعلقة بعادات سكان المنطقة الحدودية واحوالهم وممتلكاتهم، وعليه ان يستند ايضا الى احكام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ في ابراز مظلوميته المتعلقة بموقعه الجغرافي المتضرر بسبب ساحله الضيق والصغير في اقصى الشمال من الخليج العربي.

٣- ان اعطاء أي مشروعية لميناء مبارك سيكون بمثابة توقيع صك إعدام للموانئ العراقية لذا على الحكومة العراقية ان تقف بقوة لاثبات حق العراق في الاعتراض على موقع الميناء الحالي، وإلا سيكون هناك سبب اخر لإدانة الكويت في تدمير الاقتصاد العراقي كما حدث عام ١٩٩٠.

٤- يجب ان لا يكون تطوير العلاقات العراقية الكويتية على حساب مصلحة العراق وحقوقه.

(٢٩) د. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٢٢ وما بعدها.

(٣٠) راجع ديباجية هذا القرار.

(٣١) راجع الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من القرار رقم (٦٨٧).

(٣٢) الخبراء الثلاثة هم كل من: رئيس اللجنة السيد (مختار كوسومو انما دجا) وزير خارجية اندونيسيا السابق

الذي استقال في ٢٠/١١/١٩٩٢ بسبب اعتراضه على اختصاصات اللجنة في تحديد الحدود البحرية ليحل محله السيد نيكولسفلتيكوس المدير العام المساعد لمنظمة العمل الدولية، والخبير الثاني هو السيد آيان بروك المدير الفني لهيئة المسح السويدي. اما الخبير الثالث فهو السيد وليم روبرتسون المدير العام لقسم المسح والجيولوجي في نيوزلندا. فيما مثل السيد رياض القيسي العراق، والسيد طارق رزوقي الكويت. راجع الوثيقة S/22620.

(٣٣) هو السيد ميكولوس بنثر رئيس رسامي الخرائط في الامانة العامة للأمم المتحدة. راجع الوثيقة S/22620.

(٣٤) عقدت معظم اجتماعات اللجنة في جلسات سرية مغلقة، شملت ١١ دورة انعقاد، ضمت (٨٢) اجتماع تم عقده في مقرى الامم المتحدة في كل من نيويورك وجنيف.

(٣٥) د. خالد عواد حمادي، المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق، أطروحة دكتورا مقدمة الى قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، ٢٠١٤، ص١١٤.

(٣٦) محمد ثامر السعدون، الحدود البحرية العراقية، اطروحة مقدمة الى كلية القانون، جامعة (بغداد)، ٢٠٠٦، ص١٠٦-١٠٧.

(٣٧) اعترف الامين العام للأمم المتحدة في حينه بطرس غالي، بأن تدخل الامم المتحدة من خلال ترسيم الحدود بين دولتين من أعضائها، يعد الاول من نوعه في تاريخ عمل هذه المنظمة.

(٣٨) محمد ثامر السعدون، المصدر السابق، ص١٠٦.

(٣٩) وهي أحكام تتضمن فرض اجراءات قسرية بحق الدول الممتنعة عن تنفيذ القرارات الصادرة بموجب هذا الفصل ومن اهمها فرض العقوبات الاقتصادية (م٤١) او استخدام القوة العسكرية اذا اقتضى الامر (م٤٢).

(٤٤) د. حسن عبود الطائي، حرب الخليج الثانية، وثائق وحقائق، ط١، بغداد، ١٩٩١، ص١١.

(٤٥) د. إسماعيل محمد الزيود، فاطمة سليم الطراونة، المصدر السابق، ص١٣٨.

(٤٦) Waldemer J. Gallman, Iraq Under General Nuri. The John Hopkins press, United States, 1964, p.148.

(٤٧) د.عدنان رشيد الجبوري، المصدر السابق، ص٢٤٥.

(٤٨) د.مصطفى عبد القادر النجار، التأريخ السياسي لعلاقات العراق في الخليج العربي، دت، ص٣٠١.

(٤٩) د. نوري عبد الحميد العاني وآخرون، الوزارات العراقية، ج١، بيت الحكمة، بغداد، دت، ص١٧٩-١٨٨.

(٥٠) سالم مشكور، المصدر السابق، ص٩٩.

(٥١) د. فبيي مار، تاريخ العراق المعاصر، العقد الجمهوري الاول، ج١، ترجمة مصطفى احمد، دار مصر للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٣.

(٥٢) اسماعيل عارف، اسرار ثورة ١٤ تموز وتأسيس الجمهورية في العراق، دار الحياة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩٣.

(٥٣) د. فبيي مار، المصدر السابق، ص٦٤.

(٥٤) صلاح العقاد، نزاع الحدود بين العراق والكويت، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات والبحوث، العدد (٣٣) تموز، ١٩٧٣، ص١١١.

(٥٥) أرى هاشم عبد الحسن، المصدر السابق، ص١٢٤.

(٥٦) عدنان احمد سلوم، ود. اسامة مرتضى، الافاق المستقبلية للعلاقات العراقية الكويتية ما بعد نيسان ٢٠٠٣، ط١، دار مكتبة البصائر، بيروت، ٢٠١١، ص٢٤.

(٥٧) عدنان أحمد سلوم، د. اسامة مرتضى، المصدر السابق، ص٢٤-٢٥.

(٥٨) أروى هاشم عبد الحسن، المصدر السابق، ص١٣١.

(٥٣) موسوعة المقاتل، ينظر: رسالة الامين العام للأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٢/أب/اغسطس ١٩٩٢.

(٥٤) موسوعة المقاتل، ينظر: رسائل رئيس اللجنة "كوسوما" الى كل من الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٤/١١/١٩٩٢، والمستشار القانوني للأمم المتحدة بتاريخ ٦/١١/١٩٩٢ تعبيراً عن رفضه لتجاوز اللجنة صلاحياتها في ترسيم الحدود البحرية.

(٥٥) سيد ابراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٠٧-١٠٨.

(٥٦) موسوعة المقاتل، لجنة الأمم المتحدة وترسيم الحدود العراقية- الكويتية.

(٥٧) منتدى تاريخ الكويت، ترسيم الحدود الكويتية-العراقية، ١٩٩٣، Kuit-history.net

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب باللغة العربية:

- ١- د. اسماعيل محمد الزبيد، و د. فاطمة سليم الطراونة، قضايا معاصرة، دار كنوز المعرفة، عمان، ٢٠١٢.
- ٢- اسماعيل عارف، اسرار ثورة ١٤ تموز وتأسيس الجمهورية في العراق، دار الحياة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢.
- ٣- د. جعفر عباس حميدي، كويت العراق، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٠.
- ٤- د. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
- ٥- د. حسن القهواني وآخرون، الحقيقة التاريخية لعراقية الكويت، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٠.
- ٦- د. حسن عبود الطائي، حرب الخليج الثانية، وثائق وحقائق، ط ١، بغداد، ١٩٩١.
- ٧- سالم مشكور، نزاعات الحدود في الخليج، معضلة السيادة والشرعية، ط ١، مركز

(٤٠) محمد ثامر السعدون، المصدر السابق، ص ١٥٢.

(٤١) أروى هاشم عبد الحسن، المصدر السابق، ص ١٤٣.

(٤٢) ينظر: (٣٧) من اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩.

(٤٣) ثامر محمد السعدون، المصدر السابق، ص ١٦٠.

(٤٤) د. عصام العطيبة، القانون الدولي العام، ط ٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٤٨.

(٤٥) يبلغ طول شط العرب نحو ١١٠ كم، وخور الزبير ٧٠٦ كم.

(٤٦) د. فخري رشيد المهنا، النظام القانوني للملاحة وتطبيقه على مضيق هرمز، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص ٢٥.

(٤٧) د. علي حسين صادق، حقوق العراق كدولة متضررة جغرافياً ومطلقة على بحر شبه مغلق (الخليج العربي)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٠٩.

(٤٨) نصت المادة (٧٠) من اتفاقية قانون البحار على (١- يكون للدول المتضررة جغرافياً الحق في المشاركة على اساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية وطبقاً لاحكام هذه المادة ولاحكام المادتين ٦٢ و٦١

٢- لاغراض هذا الجزء تعني الدول المتضررة جغرافياً "الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة التي يجعلها موقعها معتمدة في الحصول على امدادات كافية من السمك لاغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول اخرى واقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها).

(٤٩) د. عصام العطيبة، المصدر السابق، ص ٣٦٩.

(٥٠) المادة (١٧) من اتفاقية قانون البحار نصت "تتمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية بحق المرور البري خلال البحر الاقليمي" وفي المادة (٢٤) "يجب على الدول الساحلية ان لا تعيق المرور البري للسفن الاجنبية عبر بحرها الاقليمي، وعليها أن تعلن عن اي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الاقليمي"

(٥١) راجع الخارطة البحرية الملحقه بوثيقة الامم المتحدة لترسيم الحدود بموجب القرار ٨٣٣ لعام ١٩٩٣.

(٥٢) ينظر محاضرات عمل اللجنة في الوثائق:

IKBDC M1n 19, 40, 49.

### ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١- أروى هاشم عبد الحسن، مشكلة الحدود العربية-العربية في الخليج العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

٢- د. خالد عواد حمادي، المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن قرارات مجلس الامن المتعلقة بالعراق، اطروحة دكتورا مقدمة الى قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، ٢٠١٤.

٣- د.علي حسين صادق، حقوق العراق كدولة متضررة جغرافياً ومطلبة على بحر شبه مغلق (الخليج العربي)، اطروحة دكتورا مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٠.

٤- د. فخري رشيد المهنا، النظام القانوني للملاحقة وتطبيقه على مضيق هرمز، اطروحة دكتورا مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨.

٥- محمد ثامر السعدون، الحدود البحرية العراقية، اطروحة دكتورا مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

### رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩-١٩٠٧

٢- اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢

### خامساً: قرارات مجلس الامن بشأن الحالة بين العراق والكويت

١- S /RES /687 (1991)

٢- S /RES / 773 (1992)

٣- S /RES / 833 (1992)

### رابعاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1- Waldemer J. Gallman, Iraq Under General Nuri, The John Hopkins press. United States, 1964.

الدراسات الاستراتيجية، البحوث والتوثيق، بيروت، ١٩٩٣.

٨- سيد ابراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٩- د. عدنان رشيد الجبوري، معاهدات العراق واتفاقاته، الجزء الاول، د.ت.

١٠- عدنان احمد سلوم، د. اسامة مرتضى، الافاق المستقبلية للعلاقات العراقية الكويتية ما بعد نيسان ٢٠٠٣، ط١، دار مكتبة البصائر، بيروت، ٢٠١١.

١١- د.عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢- د. فيبي مار، تاريخ العراق المعاصر، العقد الجمهوري الاول، ج١، ترجمة مصطفى احمد، دار مصر للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٣- د. مصطفى عبد القادر النجار، التاريخ السياسي لعلاقات العراق بالخليج العربي، مركز دراسات الخليج، جامعة البصرة، ١٩٧٥.

١٤- د. محمود علي الداود، الخليج العربي والعلاقات الدولية، دار ومكتبة عدنان للنشر والتوزيع، بغداد، د.ت.

١٥- موسوعة المقاتل، لجنة الأمم المتحدة وترسيم الحدود العراقية- الكويتية.

١٦- د. نوري عبد الحميد العاني وآخرون، الوزارات العراقية، ج١، بيت الحكمة، بغداد، د.ت.

### ثانياً: المجلات والدوريات

١- د. صلاح العقاد، نزاع الحدود بين العراق والكويت، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات والبحوث، العدد(٣٣) تموز، ١٩٧٣.

٢- د. مصطفى عبد القادر النجار، التاريخ السياسي لعلاقات العراق في الخليج العربي منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٣.

٣- نجاة عبد القادر، التطور السياسي والاقتصادي للكويت بعد الحربين ١٩١٤-١٩٣٩، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٣.